

مدخل إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية Introductions to "The placement under electronic surveillance system"

د. فؤاد جحيش*

جامعة يحيى فراس المدية، الجزائر، djehaichef812@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/18؛ تاريخ القبول: 2022/12/28؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يبدوا لأول وهلة أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ ما هو سوى إجراء عابر كباقي الإجراءات التي يواجه بها المتهم والمدان. وما خصوصيته إلا بسطة من منطلق الكتروني حديث، لا يصبغ على الجانب الإجرائي أي دافع للقول بكونه نظام جامع، يتوجب التأسيس له في شكل أحكام عامة موحدة.

إلا أنه بدراسة الحال تبين أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ هو نظام إجرائي يتوجب التأسيس له بمدخل عام، يتضمن الأحكام العامة الفقهية والنصية، التي تمهد للدراسة الإجرائية الدقيقة، من شروط وأشخاص وغيرها.

كلمات مفتاحية: مراقبة الكترونية؛ إجراء بديل؛ متهم ومدان؛ مدخل لنظام جامع.

Abstract:

"The placement under electronic surveillance system" is a procedure like the rest of the procedures that both the accused and the convicted can face. However, from a modern electronic standpoint, the procedural side does not give any motive to say that it is a comprehensive system, which must be established in the form of unified general provisions.

In this study, we find that the placement under electronic surveillance system is a procedural system that must be established

with a general entrance, which includes the general legal and textual provisions that pave the way for accurate procedural study of conditions, people and others.

Keywords: The electronic surveillance; alternative procedure; accused and convicted, entrance into a comprehensive system.

مقدمة:

استحدثت التشريعات المقارنة في إطار السعي التشريعي للوصول إلى إجراء بديل عن عقوبة الحبس من جهة، ولضمان حسن تنفيذ الرقابة القضائية من جهة أخرى؛ ما يسمى بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي يعد بمثابة الآلية المفترض فيها المساعدة على حل العديد من إشكالات التعامل مع المتهم والمدان، سيما ما يتعلق باحترام قرينة البراءة التي تفرض عدم النج بالمتهم في الحبس المؤقت والمساس بحريته قبل ثبوت الإدانة، وأيضاً لمحاولة تفادي اكتظاظ المؤسسات العقابية ما يعود في الغالب بالأثر السلبي. هذا دون أن ننسى الهدف الأساس من العقاب وبدائله المنطوي على الإصلاح وإعادة الإدماج، الذي قد يساعد عليه أكثر إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وفي هذا الإطار؛ للباحث رغبة تستهدف الوصول إلى تحديد المدخل العام لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية. الذي سيكون بمثابة البحث الوصفي التحليلي انطلاقاً من الدراسات الفقهية، المدعمة بأمثلة قانونية ذات صلة بالقانون الجزائري ونظيره الفرنسي الذي يعد أساس استلهم الأول -القانون الجزائري- للنصوص ذات الصلة.

ونظراً لعدم إمكانية التعرّيج على دراسة الجانب الإجرائي الدقيق لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إلا بعد التأسيس له من حيث أحكامه العامة والآراء الفقهية المختلفة؛ يتوجب علينا الوقوف عند التساؤل على مدى توافق الدراسات الفقهية والتوجهات التشريعية، حول منظور واحد لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي يؤسس لقواعد عامة بتقنيات موحدة من عدمها.

وعليه وجب علينا بغرض تحديد المدخل العام لهذا النظام القانوني-التقني الحديث، الذي سيكون الأرضية الأساسية للدراسات الإجرائية الدقيقة؛ التطرق إليه بنوع من الوصف والتحليل كنظام إجرائي مستحدث، وهذا من حيث تحديد إطاره العام (مبحث

أول)، والبحث في جدلية إعماله من حيث الآراء الفقهية المختلفة (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإطار العام لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كإجراء تبناه المشرع الجزائري وقبله العديد من التشريعات المقارنة بأهداف وأغراض عديدة -سنراها لاحقا-؛ هو إجراء حديث بحد ذاته الوسيط الالكتروني ذاته. ما أدى بالفقه إلى الاختلاف من حيث تحديد مفهومه، سيما بالنظر إلى تعدد صوره والغرض منه. وعليه لا يمكن الوصول إلى تحديد الإطار العام للوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ إلا بتبيان مفهومه (مطلب أول)، والوقوف على صور إعماله (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وفق ما سبق التقديم له فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المجال الجزائي؛ يعد من بين الآليات الإجرائية الحديثة التي اعتمدها العديد من التشريعات المقارنة⁽¹⁾، على غرار المشرع الجزائري⁽²⁾ الذي استلهم الفكرة من التشريعات التي سبقته سيما

(1) يعود ظهور نظام المراقبة الالكترونية إلى سنة 1964 بالولايات المتحدة الأمريكية-مدينة Bunkers-. حيث استحدثه الأخوان "Schwitzgebel" في إطار الطب النفسي، بتجربته على مجموعة من المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج المشروط-ولو بأجهزة جد تقليدية-. وفي سنة 1971 اقترح أحد الأخوين المسى بـ "Ralph"؛ العمل بالنظام في المجال القضائي، ما أدى بالقاضي "Jach Love" بولاية "نيومكسيكو" إلى تجربته سنة 1983 على 5 متهمين. وبحلول سنة 1987 اعتمدته العديد من الولايات بنصوص قانونية صريحة، في إطار ما يسمى "بنظام البقاء في البيت-Housse Arrêt". وبحلول سنة 1999 تم اختراع أول "سوار الكتروني" بالمفهوم الحديث من قبل العالم الأمريكي "Robert Schwitz". كما اعتمدته العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، سيما التشريع الكندي سنة 1987، والبريطاني سنة 1989، والسويدي سنة 1994، والهولندي سنة 1995، البلجيكي والأسترالي سنة 1997. انظر: حياة شتوان، المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتطورات النظم الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البويرة-الجزائر، من 23 إلى 24-05-2017، ص 03. وانظر أيضا: صادق ضريفي، المراقبة الجنائية الالكترونية كآلية بديلة للحبس الاحتياطي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتطورات النظم الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البويرة-الجزائر، من 23 إلى 24-05-2017، ص 02.

(2) اعتمد المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة بموجب المادة 125 مكررا "ق.إ.ج" المضافة بموجب الأمر رقم: 02-15. على أن عاد مرة أخرى سنة 2018 وفي موقع آخر متصل بالقانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الذي تمت بابه السادس بفصل رابع بعنوان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" متكون من 17 مادة. الإجراء الذي كان أول تطبيق ميداني له بموجب الأمر الصادر في:

المشروع الفرنسي⁽¹⁾، وإن قلص من سعته وصوره القانونية والفنية. ومنه تتالت الدراسات الفقهية والرسمية الرامية إلى تحديد مفهوم عام للمراقبة محل الدراسة، الأمر الذي أدى إلى بروز الاختلاف في الطرح، إن من حيث التعريف (فرع أول) أو بخصوص المميزات ذات الصلة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة-السجن بالبيت-، أو لتحقيق أغراض المراقبة القضائية المطبقة على المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي. وهذا عن طريق السماح للمحكوم عليه أو المتهم بالبقاء في الوسط الفتوح خارج المؤسسة العقابية، مع رصد تحركاته وتحديداتها في مجال معين بواسطة جهاز يختلف باختلاف الصورة المتبعة.

وفي غياب التعاريف القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية⁽²⁾؛ قدمت العديد

2016/12/25 عن قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة، دون أن يعمم بعد ذلك. انظر: أمر رقم: 02-15، مؤرخ في: 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 40، صادر بتاريخ: 2015/07/23. وانظر أيضا: قانون رقم: 01-18، مؤرخ في: 2018/01/30، يتمم القانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر) عدد 05، صادر بتاريخ: 2018/01/30. (1) اعتمد المشروع الفرنسي نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة سنة 1996 بالقانون رقم 96-1235، المتعلق بالحبس المؤقت والتفتيش الليلي في قضايا الإرهاب، إلا أنه عاد سنة 1997 ونظم الأمر من خلال قانون خاص متكامل تحت رقم 97-1159، المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد من 7-723 إلى 14-723، ولم يبدأ العمل به إلا بشهر أكتوبر سنة 2000، ومنه تواترت التعديلات والتميمات للقانون نفسه إن في شقه التشريعي أو التنظيمي. انظر:

- Art 15; Loi n° 96-1235, du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>). ET: Circulaire interdirectionnelle, du 28 juin 2013, relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, bulletin officiel du Ministère de la justice(France), p 01. (disponible sur le site : <http://www.justice.gouv.fr>).

(2) الذي يسعى بالتسمية ذاتها "pse"، أو بالمراقبة الالكترونية "La surveillance électronique"، أو السجن في البيت "La prison à domicile"، أو السوار الالكتروني "Le bracelet électronique". انظر: صفاء أوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية-السوار الالكتروني-في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 131. للاطلاع راجع الرابط: <https://www.shamra.sy/academia/show/588dfc2718fcd>

من الدراسات الفقهية والرسمية، التي وإن تختلف بحسب الصورة الفنية المتبعة في المراقبة الالكترونية، تتفق عند الوقوف أمام الغرض الأساس منها. ولعل أبرز هذه التعاريف نجد أنها: "التزام المحكوم عليه أو المتهم بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية"⁽¹⁾.

ومن التعاريف نجد أيضاً أنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة المختصة، فيعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج الاتصالات"⁽²⁾.

ولم يخرج تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية المستشف من نصوص المشرع الجزائري عن التعريفات السابقة، فبغض النظر عن سبب اللجوء إلى هذا النظام، سواء لضمان تنفيذ بعض تدابير الرقابة القضائية أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية؛ يمكن أن يعرف في إطار أحكام القانون الجزائري على أنه: "نظام حديث ينطوي على حمل المتهم أو المحكوم عليه لسوار الكتروني، يمكن من معرفة مكان تواجده ومدى التزامه بالمواقع المحددة مسبقاً في أمر الوضع الصادر عن القاضي المختص"⁽³⁾.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

من التعاريف السابقة بالذكر والدراسات الفقهية والرسمية التي جاءت متجانسة في أحكامها الأساسية؛ يمكن أن نصل إلى مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها الوضع تحت المراقبة الالكترونية، سيما كونه إجراء قانوني بأبعاد تقنية، ويمتاز بالطابع

وفق وجهة نظرنا تظل التسمية الأولى هي الشاملة من حيث الدلالة، فتزيد عن الثانية بمصطلح "الوضع"، الذي يفرق بينها وبين مراقبة الاتصالات الالكترونية في إطار التحري بشأن الجريمة الالكترونية، فالوضع يقتصر على الشخص كائن، كما أن التسمية الثالثة والرابعة تقتصر على صورة واحدة- كما سنرى لاحقاً.

(1) كريم مسعودي، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، مقال منشور بتاريخ: 2015/11/16، على الرابط: <https://www.droitentreprise.com/نظام-السوار-الالكتروني-في-ظل-السياسة/> تاريخ التصفح: 2022/06/26.

(2) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، مج 39، عدد 02، ص 395 و396. للاطلاع راجع الرابط: <http://web.b.ebscohost.com>.

(3) المادتان 150 مكرر و150 مكرر5؛ قانون رقم: 01-18، مرجع سابق.

الرضائي انطلاقاً من كونه يمس بالحرية الشخصية.

فهو إجراء قانوني بأبعاد تقنية؛ لكون العمل به من قبل الجهات القضائية المختصة لا يمكن أن يكون إلا بوجود نص قانوني يجيز ذلك أولاً، وباستعمال معدات الكترونية ثانياً⁽¹⁾. حيث يتيح النص القانوني؛ استعمال أجهزة تقنية متطورة على غرار أجهزة الإرسال والاستقبال الرقمية، التي تختلف باختلاف الصورة المعتمدة.

كما يمتاز الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ بكونه إجراء رضائي⁽²⁾. حيث يمكن للمتهم أو المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة أن يطلبه من الجهة القضائية المختصة، كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تفرضه على المعني في حالة رفضه له⁽³⁾.

ويمتاز إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضاً؛ بأنه يمس بحرية الحياة الخاصة وحرمتها. فرغم الفائدة التي يعود بها على المعني؛ إلا أنه يمس مباشرة بحريته الشخصية في صورة حرية التنقل والتواجد في أي مكان مشروع يريده، كما يمس أيضاً بحرمة الحياة الخاصة، من حيث الحق في سريتها وصون كل ما يتعلق بها من العامة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تختلف أشكال الوضع تحت المراقبة الالكترونية باختلاف المعيار المعتمد لذلك، الدائر بين التقني والقانوني، الأمر الذي يبرز أكثر بتنوع صور المراقبة الالكترونية

(1) كريم صياد، فعالية نظام المراقبة الالكترونية في تنفيذ عقوبة الحبس المؤقت، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتطورات النظم الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البويرة-الجزائر، من 23 إلى 24-05-2017، ص 03.

(2) وهو ما عمل به المشرع الجزائري صراحة. انظر: المادة 150 مكرر 2؛ قانون رقم: 01-18، مرجع سابق.

(3) كريم صياد، المرجع نفسه، ص 04؛ حياة شتوان، مرجع سابق، ص 02.

قد ينظر للرضائية على أنها مساس بالطبيعة القضائية للعقوبة. إلا أنها ليست كذلك، فالمراقبة الالكترونية بكل صورها لاتعمل إلا لفائدة مدان تتوفر فيه شروط معينة، أو متهم محمي بقرينة البراءة. كما أنه يجب الحصول على موافقة المعني؛ نظراً لمساسها بحرمة وحرية الحياة الخاصة.

(4) إلا أنه لنا رأي في ذلك، فالمساس بالحرية الشخصية؛ يعد أمراً إيجابياً بالنسبة للمدان الذي استبدلت لفائدته عقوبة الحبس بالمراقبة الالكترونية-الوصف الأخف-، والأمر ذاته بالنسبة للمتهم الذي رغم ضرورة الحفاظ على حريته إعمالاً لقرينة البراءة، إلا أنه يتحمل الأخف ليتوخى الأشد المتمثل في الحبس المؤقت. وأما المساس بحرمة الحياة الخاصة فيعد مرفوضاً قانونياً وأخلاقياً، ما يؤسس لضرورة الرضائية المذكورة أعلاه.

المعتمدة من قبل التشريعات المقارنة. فنجد صوراً مختلفة باختلاف الوسيلة التكنولوجية المعتمدة لذلك، كما تبرز صوراً أخرى من منطلق تقسيم قانوني حسب معيار الغرض والغاية من المراقبة الالكترونية ذاتها. وفي المجمل يتفق الفقه على صور عامة للمراقبة الالكترونية (فرع أول)، كما توسعت بعض التشريعات سيما المشرع الفرنسي في إحداث صوراً فرعية لإحدى الصور العامة المعتمدة من قبله (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الصور العامة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تقوم المراقبة الالكترونية على معدات تكنولوجية، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الهدف الأساس من ذلك. وهذا وفق صور عامة تعتمد التشريعات المقارنة على واحدة منها، المنطوية على إما المراقبة بالبحث المتواصل (أولاً) أو بالتحقيق التدقيقي (ثانياً) أو بالأقمار الصناعية (ثالثاً).

أولاً. المراقبة الالكترونية عن طريق البحث المتواصل: تقوم هذه الصورة من صور المراقبة الالكترونية؛ على إرسال المتقطع للإشارات الالكترونية كل خمسة عشر "15" ثانية. حيث يثبت سوار الكتروني في معصم أو أسفل ساق المعني، ليقوم بإرسال إشارات الكترونية إلى جهاز استقبال مثبت في محل إقامة الشخص نفسه الموصول بخط هاتفي ثابت. ومنه يقوم هذا الأخير؛ بإعادة إرسال الإشارات التي استقبلها إلى جهة المراقبة، حتى يتسنى لها الوقوف على مدى احترام المعني للتدابير اللازمة⁽¹⁾.

ثانياً. المراقبة الالكترونية عن طريق التحقيق التدقيقي (النداء التليفوني): تقوم هذه الصورة الثانية من صور المراقبة الالكترونية؛ على التراسل -إرسال واستقبال- الآلي الأوتوماتيكي بموجب رموز ونداءات صوتية. حيث ترسل نداءات صوتية متكررة وبصورة آلية من جهاز مثبت في مكان إقامة الشخص المعني بالمراقبة إلى الجهة المشرفة على الرقابة، التي تستقبله عن طريق تعريف نطقي -رمز أو نداء صوتي-⁽²⁾.

ثالثاً. المراقبة الالكترونية عن طريق الأقمار الصناعية (المراقبة بالساتل): تقوم

(1) وهو نظام معتمد في أغلب التشريعات المقارنة العاملة بإجراء المراقبة الالكترونية، بما فيها النموذج الجزائري والفرنسي. للمزيد انظر: كريم صياد، مرجع سابق، ص 04.

(2) رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، عدد 63، جويلية 2015، ص 310. للاطلاع راجع الرابط: <https://issuu.com>.

الصورة الأخيرة: على التراسل الرقمي بين محل إقامة الشخص المعني من جهة وجهة المراقبة من جهة أخرى. حيث تتمثل الوسيلة المستعملة للقيام؛ في القمر الصناعي أو الساتل -على خلاف الطريقتين السابقتين-، فبواسطته ترسل وتستقبل الإشارات اللازمة في إجراء المراقبة الالكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصور الخاصة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

قد تعتمد بعض التشريعات صور أخرى خاصة زيادة إلى العامة المذكورة، التي يُجعل منها صورا فرعية. على غرار المشرع الفرنسي، الذي اعتمد على الصورتين الأولى والثانية. وفي هذا الإطار أوجد صورا فرعية وفق معيار تقني محض، حيث قسم المراقبة الالكترونية إلى ثابتة (أولا) ومتحركة (ثانيا).

أولا. المراقبة الالكترونية الثابتة: تعد المراقبة الالكترونية الثابتة⁽²⁾؛ أولى الأنظمة المعتمدة من المشرع الفرنسي، حيث اعتمدها سنة 1997 بقانون خاص⁽³⁾ يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾. وتعمل هذه الصورة عن طريق تثبيت سوار الكتروني في معصم أو أسفل قدم الشخص المعني، مع وضع أجهزة استقبال موصولة بجهاز هاتف ثابت في محل إقامته -الخالي من أي اتصال، سيما بالانترنت-، ومن خلال هذا الأخير؛ ترسل أجهزة الاستقبال المثبتة الإشارات التي استقبلتها من السوار الالكتروني إلى الجهة المعنية بمتابعة المراقبة. على أن تقوم الجهة الواضعة للأجهزة الموضحة ببرمجتها على مساحة معينة يتفق عليها أطراف المراقبة مسبقا⁽⁵⁾.

(1) وهو نظام معتمد من بعض التشريعات المقارنة، لعل أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك نظرا لتمكّنها من مجال الفضاء وما يتعلق به من جهة، والتكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى. للمزيد انظر: أسامة

الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دون دار نشر، فلسطين 2013، ص 55.

(2) Le placement sous surveillance électronique à domicile ou statique (psed-pses).

(3) Loi n° 1997-1159, du 19 décembre 1997, consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté, modifiée. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

(4) art de 723-7 à 723-14; code de procédure pénale français, Partie législative. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

(5) ALLARIA Camille, « La surveillance électronique des condamnés à domicile en France », TEPSIS PAPERS, Laboratoire d'excellence TEPSIS, France, Numéro 13, mai 2016, p 02. (Disponible sur le site: <http://tepsis.hypotheses.org>).

وفي حالة خروج الشخص المعني بالمراقبة عن حدود المساحة المتفق عليها مسبقاً؛ يتوقف الجهاز عن إرسال الإشارات إلى مركز المراقبة وفق الطريقة الموضحة أعلاه، ويستبدلها بإنذار أوتوماتيكي آلي، ما يدفع بالجهة المستقبلة إلى التعامل مع الوضع وفق الإجراءات المقررة لذلك، التي تبدأ بالتحقق من مدى صحة الإنذار عن طريق إما الاتصال بالشخص عن بعد بالهاتف الثابت أو بالتنقل المادي إلى محل إقامته⁽¹⁾.

ومنه يمكن القول أن المراقبة الالكترونية الثابتة تعمل بنظام المنع الكلي، حيث تهدف إلى منع الشخص المعني من مغادرة نطاق جغرافي محدد، دون تحديد مناطق المنع. وهذا على عكس نظام المراقبة الالكترونية المتحرك، التالي بالدراسة.

ثانياً. المراقبة الالكترونية المتحركة (المتنقلة): بعد أن اعتمد المشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية الثابتة سنة 1997؛ انتقل سنة 2005⁽²⁾ للعمل بالمراقبة المتحركة⁽³⁾-كألية ثانية-. التي تعمل بثلاثة أجهزة؛ السوار الالكتروني المثبت في معصم أو أسفل قدم المعني، وجهاز استقبال محمول يوضع حول وسطه على أن يثبت جهازاً آخر في محل إقامته.

ولا تعمل الأجهزة الموضحة أعلاه بطريقة جماعية في الآن نفسه، وإنما بنظام عمل ثنائي، فإما يكون الاتصال بين السوار والجهاز المثبت وسط المعني أو بين السوار نفسه والجهاز المثبت في محل إقامة الشخص نفسه. حيث في الصورة الأولى يعمل السوار الالكتروني بنظام الـ "GPS" الذي يحدد مكان الشخص المراقب، وفي حالة ذهابه إلى مناطق محظورة أو الخروج عن مناطق محددة؛ يستقبل رسالة "SMS" تحذيرية على مستوى الجهاز المثبت في وسطه الذي بدوره -الجهاز- يرسل إنذاراً إلى جهة المراقبة⁽⁴⁾.

وأما الاتصال بين السوار والجهاز المثبت في محل إقامة المعني؛ فيكون بالطريقة

(1) Ministère de la justice(France), "Le placement sous surveillance électronique", article publié le 27 juillet 2016. (disponible sur le site : <http://www.justice.gouv.fr>).

(2) Loi n° 2005-1549, du 13 décembre 2005, relative au traitement de la récidive des infraction pénales. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

(3) Le placement sous surveillance électronique mobile(psem).

(4) BEBIN Xavier, "Le bracelet électronique mobile prévient-il efficacement la récidive ?", L'Institut Pour La Justice, France, article publié en avril 2009, p 05. (disponible sur le site: <http://institutpourlajustice.org>).

نفسها لكن أثناء تواجد الشخص بمحل إقامته، وهذا باستعمال تقنية "GSM"، ويهدف تغطية الفراغ الرقابي لتقنية الـ "GPS" العاجزة عن اختراق جدران المنازل⁽¹⁾.

ومنه يمكن القول أن المراقبة الالكترونية المتحركة؛ تعمل إما بالمزج بين نظام المنع الكلي والجزئي معاً، عن طريق التحقق المزدوج من عدم مغادرة المعني للنطاق الجغرافي المحدد وعدم ذهابه إلى مناطق محظورة، أو قد تعمل بنظام المنع الكلي الضيق جداً، حيث تتحقق من وجود الشخص داخل محل إقامته.

المبحث الثاني: أزمة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفق الطرح الموضح في المبحث الأول السابق بالدراسة هو إجراء يمس بأهم المبادئ الجنائية التي اكتسبت صفة البديهيات القانونية، حتى أصبح البعض يعتقد فيها أنها غير قابلة للتخلي عنها أو حتى التعديل فيها بالزيادة أو النقصان. الأمر الذي أدى إلى جدل واسع بين فقهاء القانون الجنائي -إلى درجة وصفه من طرف البعض بالأزمة-⁽²⁾. فمنهم من عارض فكرة اعتماد الإجراء محل الدراسة وله مبرراته (مطلب أول) ومنهم من أيد ذلك وله مبرراته أيضاً (مطلب ثان).

المطلب الأول: مبررات معارضة العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

بمجرد اعتماد بعض التشريعات المقارنة للوضع تحت المراقبة الالكترونية، إن كضامن لتطبيق إجراءات الرقابة القضائية أو كبديل عن عقوبة الحبس؛ ظهر جانب من الفقه يناهز بوجود تلافي العمل به نظراً للعديد من المبررات، سيما صعوبة تقبل الوضع من الرأي العام (فرع أول) ومساسه بحرية وحرمة الحياة الخاصة (فرع ثان)، وكونه حرية افتراضية بأخطار جانبية (فرع ثالث) ولمساسه بمبدأ المساواة (فرع رابع).

(1) Circulaire de la **DACG**, n° CRIM 08-05/E3, du 28 janvier 2008, relative au placement sous surveillance électronique mobile, bulletin officiel du Ministère de la justice(France), p 03. (disponible sur le site: <http://www.justice.gouv.fr>).

(2) ويمكن القول أن الأزمة المقصودة قد تجاوزت نطاق الجدل الفقهي. فحتى القضاء الفرنسي مثلاً؛ لم يكن مقتنعه في بداية الأمر، وأبرز دليل على ذلك إحداث وزارة العدل الفرنسية سنة 2003 لغرفة خاصة بالوزارة تعمل على تسويق هذا الإجراء بين القضاة والمختصين. انظر: صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 154.

الفرع الأول: صعوبة التقبل من الرأي العام

تتعلق صعوبة تقبل المجتمع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ بالمراقبة التي تقع على المدان دون المتهم. حيث يعتبر هذا النوع من المراقبة بديلا عن عقوبة الحبس، التي يفترض في المحكوم عليه بها أن ينفذها داخل مؤسسة عقابية. وعليه ينظر المجتمع إلى هذا البديل على أنه تراخ في التعامل مع مرتكبي الجرائم، ما قد يشجعهم وغيرهم من أفراد المجتمع على الإجرام-إما العودة أو الارتكاب لأول مرة-. وقد يرتكب المعني جرائم أخرى حتى قبل انتهاء فترة تنفيذ المراقبة الالكترونية، وهذا نظرا لافتقار المراقبة الالكترونية لصفى الزجر والردع اللذان تتصف بهما العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

ولعل أبرز ما ينفر المجتمع من المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس يكمن في خلوها من طابع الزجر-الذي تحققه العقوبات التقليدية-، الذي يفترض فيه أن يجعل الجاني يتألم ويحس بالذنب اتجاه الفعل غير الشرعي الذي اقترفه⁽²⁾. فبأي ألم سيعاني وهو ينفذ المراقبة في وسط مفتوح، منطوي على منزله المعتاد عليه وبين أهله وأحبابه⁽³⁾.

الفرع الثاني: المساس بحرية الحياة الخاصة وحرمتها

تعد الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة؛ من أبرز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا، ولا يمكن المساس بهما إن جزئيا أو كليا إلا بأساس شرعي مكسب قانونا. ومنه أسس أنصار الاتجاه الرافض للوضع تحت المراقبة الالكترونية موقفهم، حيث يرون أنه إجراء يمس بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة؛ من حيث منع التنقل وممارسة الأعمال الشرعية بكل حرية، كما يمس بالأسرار الخاصة والخلوة الشرعية.

(1) ويرى الأستاذ "BOULOC Bernard"؛ في إطار تحديده لهدف العقوبة الجنائية-الجزائية- أنها: لا تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي من جهة وإرضاء الرأي العام القلق من جهة أخرى، بل لها هدف سام ينطوي على الوقاية من الإجرام". انظر: صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 155 و156. وانظر أيضا:
- BOULOC Bernard, Pénologie-Exécution des sanctions adultes et mineurs, 3e édition, Dalloz, France, 2005, p 05 et 06.
(2) صفاء أوتاني، المرجع والصفحة نفسهما.

(3) ولو أنه وفق وجهة نظرنا؛ الأمر يختلف من مجتمع إلى آخر. ففي المجتمعات المتحضرة التي تعرف معنى الحرية وحرمة الحياة الخاصة؛ يتألم الجاني الموضوع تحت المراقبة الالكترونية من مساس هذه الأخيرة بحرمة حياته الخاصة وجعل حريته مقيدة، أكثر من حرمانه النهائي من الحرية بوضعه في مؤسسة عقابية.

فالوضع تحت المراقبة الالكترونية كما وضعنا سابقا؛ يمس مباشرة بحرية التنقل للشخص الخاضع لها، حيث يحصره في نطاق جغرافي ضيق أو يمنعه من الذهاب إلى أمكنة معينة⁽¹⁾، كما قد يمنعه من ممارسة حياته العادية، ويكون قيда على ممارسة نشاطه المهني ومتطلبات حياته الفردية والعائلية⁽²⁾.

أما بخصوص صون الأسرار الخاصة والخلوة الشرعية، فقد تتحصل جهة المراقبة على معلومات سرية تتعلق بالحياة الخاصة الفردية والعائلية للمعني⁽³⁾، خاصة إذا ما علمنا أنه في بعض الأنظمة القانونية يسمح بتركيب كاميرات مراقبة داخل محل إقامة المعني⁽⁴⁾، كما قد يؤدي ذلك إلى المساس بخصوصية الخلوة الشرعية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: حرية افتراضية بأثار جانبية

يبدو لأول وهلة أن التخلص من الوضع في المؤسسة العقابية إن كمتهم أو كمدان؛ في حد ذاته يعد تحقيقا للحرية التي يصبوا إليها المعني. إلا أنه بالتعمق في دراستها نجد أنها حرية مزيفة بطابع نسبي قد تؤدي إلى آثار سلبية، فالعيش في الوسط المفتوح مع الأهل والأحباب يؤدي بالشخص إلى نسيان أنه رهن المراقبة الالكترونية، وبمجرد تذكيره آليا أو ماديا أنه مراقب الكترونيا يتولد لديه نوع من الإحباط النفسي، ما يؤدي به إلى البحث عن الحرية الكاملة التي لا يمكن تحقيقها إلا بكسر شروط المراقبة، وعليه

(1) الأمر الذي يعد منطقيا من وجهة نظرنا، فالألم الذي يتحملة المعني يتصف باليسر مقارنة بالجزاء الأصلي المتمثل في عقوبة الحبس. كما يشكل أقل وأخف الأضرار الممكن تحملها من المتهم، الذي في حال رفض المراقبة الالكترونية أو تجاوزها عمليا عليه أن يتحمل تبعات الحبس المؤقت.

(2) إلا أن الحقيقة غير ذلك، فعادة ما يسمح للمعني بممارسة نشاطاته غير المشمولة بالرقابة، سيما العمل والدراسة. انظر: كريم مسعودي، مرجع سابق. وانظر أيضا: المادة 150 مكرر/2؛ قانون 01-18، مرجع سابق.

(3) الأمر الذي قابلة البعض بفكرة أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ لا يمكن أن يكون إلا بالموافقة الصريحة للمعني، التي تعد تنازلا جزئيا ومؤقتا عن الحق في الخصوصية. إلا أننا نتساءل في هذا الإطار عن مدى نجاعة أنظمة الحماية المعتمدة ضد أعمال القرصنة، التي قد تؤدي إلى تسرب المعلومات الخاصة.

(4) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 395.

(5) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، مج 21، عدد 01، 2013، ص 680. للاطلاع راجع الرابط: <http://www.jugaza.edu.ps/ar/periodical>.

خيانة الثقة الموضوعة فيه قضائياً⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المساس بمبدأ المساواة

بالإضافة إلى النقاط السابقة بالذكر، يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من مبررات عدم العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ كونها تقوض مبدأ المساواة أمام العقوبة. فالإزامية توفر المعنى على محل إقامة وخط ثابت بالمحل نفسه تفرض أن المراقبة الالكترونية لن تطبق إلا على من تتوفر فيهم الشروط المادية اللازمة⁽²⁾، والتي قد تغيب عن بعض طوائف المجتمع، سيما في الدول النامية⁽³⁾.

فوفق أنصار هذا الاتجاه تظل المراقبة الالكترونية بمثابة إجراء غير المقبول منطقاً وقانوناً، الرأي الذي رغم تبريراته المتعددة ظهر من الفقه من يخالفه، من خلال الدفاع على هذا النظام الحديث ووضع مبررات له، كما سنرى في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: مبررات اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

على عكس الاتجاه السابق بالدراسة أيد جانب آخر من الفقه الجنائي فكرة العمل بالمراقبة الالكترونية، إن في مواجهة المدان أو المتهم -وان اختلفوا في الشروط الواجبة- حيث قدموا العديد من المبررات الداعمة لموقفهم، المنطلق أساساً من عدم الاقتناع بمبررات الاتجاه السابق. فأكدوا على أنها؛ مراقبة تضمن حسن سير المؤسسات العقابية (فرع أول) واعتبروها نظاماً يحافظ على الحقوق والحريات الأساسية (فرع ثان).

الفرع الأول: المساعدة على حسن سير المؤسسات العقابية

يؤكد أنصار الاتجاه الثاني ضرورة العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

(1) وفي الإطار نفسه، رأى رئيس الجمعية الوطنية لقضاة تنفيذ العقوبة بفرنسا "JANAS Michael" أنه: "لا نستطيع أن نطبق السوار بشكل واسع، فمن الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص مستقرين نفسياً قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة". انظر: صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 158.

(2) حياة شتوان، مرجع سابق، ص 06.

(3) إلا أنه يظل أساساً مردوداً عليه، حيث الأجهزة الحديثة المطلوبة هي بمثابة الضرورة الفنية اللازمة لتشغيل المراقبة الالكترونية، وحتى إن وجدت لدى من تتوفر فيهم الشروط القانونية: يمكن رفضها من المعنى بها أو من الجهة القضائية المختصة، سيما أنها تعمل بنظام تفريد التدبير أو العقوبة. انظر: صادق ضريفي، مرجع سابق، ص 07 و 08.

بكل صوره القانونية الممكنة، وهذا نظرا للفائدة المعتبرة التي يعود بها على المؤسسات العقابية في الدولة، سيما من حيث مواجهة ظاهرة الاكتظاظ (أولا) والتقليل من الإنفاق العام (ثانيا).

أولا. مواجهة ظاهرة الاكتظاظ: تعرف المؤسسات العقابية اكتظاظا كبيرا نظرا لارتفاع نسبة ارتكاب الجريمة، والتعامل مع المتهم والمدان بالطرق التقليدية المنطوية على الحبس بنوعيه المؤقت والعقابي⁽¹⁾. الأمر الذي يعود بالسلب على الإطار التنظيمي، سيما ما يتصل بالغرض الأساس من العقاب المنطوي على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، الذي لا يتحقق إلا بمعالجة الظروف السيئة الناتجة عن الازدحام.

ثانيا. التقليل من الإنفاق العام: يساعد العمل بالمراقبة الالكترونية كبديل عن الوضع في المؤسسات العقابية على التقليل من الإنفاق العام، في شكل مصاريف مادية وخدمانية، فتصرف أموال طائلة على بناية وتجهيز المؤسسات العقابية، وتصرف أموال معتبرة أيضا على الخدمات اليومية المقدمة للنزيل من أكل ولباس وعلاج... الخ⁽²⁾.

الفرع الثاني: حماية المعني والحفاظ على حقوقه الأساسية

بالإضافة إلى المبررات المتعلقة بالمؤسسات العقابية، حاول أنصار الاتجاه المؤيد: إبراز العديد من المبررات الأخرى المتصلة بالشخص المعني ذاته، وهذا من حيث ضمان إفادته بقرينة البراءة (أولا) وحمايته من العود (ثانيا) وتمكينه من الاحتفاظ بالحياة العادية (ثالثا).

أولا. تكريس قرينة البراءة: يتم الربط بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية وحماية قرينة البراءة؛ في حالة إعمالها على المتهم كضمان لتطبيق تدابير الرقابة القضائية.

(1) فحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 01-01-2015: قدر عدد الخاضعين لإجراء الحبس سنة 2014 بـ 66 270 شخص، بينما قدر عدد المستفيدين من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية للسنه ذاتها بـ 10767. انظر: ALLARIA Camille, op.cit, p 02.

(2) وفي ذات الإطار توصلت دراسة فرنسية، أن تكلفة المراقبة الالكترونية تقل بكثير عن تكلفة الوضع في الحبس. حيث تزيد تكلفة يوم واحد في المؤسسة العقابية بأربع مرات عن الوضع ليوم تحت المراقبة الالكترونية. كما تقل بكثير تكلفة مراقبة 100 شخص الكترونيا عن بناء مؤسسة عقابية تحوي 100 نزيل. انظر: صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 152 و 153.

فقرينة البراءة التي تجد أساسا لها في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية؛ تعد أهم الحقوق المتصلة بالمتهم أثناء فترة التحقيق القضائي، وهي أمرا يقينيا لا يمكن التحدث على نقضه إلا بدليل قطعي ويقيني-اليقين القضائي وليس بالضرورة الواقعي-، وعليه لا يمكن تصور سلب حرية المتهم ولو مؤقتا بخصوص وقائع غير مؤكدة في جانبه⁽¹⁾.

فأصبح من الممكن وضع المتهم رهن الرقابة القضائية ومتابعته عن بعد باستعمال الأجهزة الالكترونية، وفي حالة خرقه لهذه المراقبة يتحمل استبدالها بالحبس المؤقت كإجراء احتياطي⁽²⁾. الأمر الذي يضمن الموازنة بين الحفاظ على قرينة البراءة من جهة ومتابعة المتهم من جهة أخرى، الذي في حال استفادته من انتفاء وجه الدعوى أو البراءة؛ يكون قد تحمل أخف الأضرار-بغض النظر عن مدى تعويضه عن وضعه تحت المراقبة الالكترونية-.

ثانيا. الحماية من العود: يعد من أبرز مطالب الوضع في المؤسسة العقابية عموما؛ اختلاط النزيل الجديد بمعتادي الإجرام ما يولد لديه الاستعداد الإجرامي من منطلق إعجابه بالجو الإجرامي بين النزلاء، أو يدفعه الوضع الخطأ-نزول بريء-؛ إلى ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل ما يجعله معتاد إجرام، يهوى العودة إلى المؤسسات العقابية لفترات زمنية متقطعة⁽³⁾، سيما بالنظر إلى ظاهرة الاكتظاظ السابقة بالدراسة، التي تولد صعوبات كبيرة لدى الجهاز الإداري للمؤسسة، من حيث مدى إمكانية توفير الجو الملائم لجميع النزلاء، جدد ومعتادي الإجرام.

ثالثا. الاحتفاظ بالحياة العادية: يرى أنصار الاتجاه المؤيد أن تمكين الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية من الحفاظ على حياته العادية؛ يعد أهم المبررات

(1) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 673.

(2) ولو أن المشرع الجزائري جعل من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بمثابة الإجراء التابع للرقابة القضائية وليس مستقلا عنها، بحيث يعتمد من أجل مراقبة مدى التزام المعني ببعض تدابير إجراءات الرقابة القضائية المفروضة عليه. عكس المشرع الفرنسي الذي بالإضافة إلى ذلك اعتمد نظاما مستقلا مفاده الإقامة الجبرية تحت المراقبة الكترونية. انظر: المادة 125 مكرر 1؛ أمر رقم: 02-15، مرجع سابق. وانظر أيضا:

- Art 137/3; code de procédure pénale français, Partie législative, op.cit.

(3) صادق ضريفي، مرجع سابق، ص 07؛ حياة شتوان، رجع سابق، ص 04.

ذات الصلة، ويشمل ذلك الحفاظ على الحياة العادية أثناء فترة تنفيذ المراقبة أو حتى بعدها. ولعل أبرز مظاهر الاحتفاظ بالحياة العادية نجد التمتع بالحرية المقيدة التي تعد أفضل من الحبس، وممارسة العمل والدراسة والحفاظ على المكانة الاجتماعية⁽¹⁾.

ولعل أهم مظاهر حفاظ الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على حياته العادية: تتمثل في حفاظه على الحق في تقبل المجتمع له، إن في فترة تنفيذ المراقبة أو بعدها. حيث في غالب الأحيان ينظر إلى الشخص المعني بالمراقبة على أنه في حالته العادية، وقد لا يشتهر أمره بين الناس نظرا لشخصية وخصوصية المراقبة. الأمر الذي لا يكون كذلك بالنسبة للنزول في المؤسسة العقابية-مؤقتا أو عقابيا-، فمن العرف المجتمعي النظر إليه نظرة احتقار، سواء كان بريئا أو مذنبا، معتاد إجرام أو مجرم بالصدفة⁽²⁾.

الخاتمة:

بعد التطرق إلى أهم النقاط المتصلة بموضوع البحث المعنون بـ "مدخل إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، ومحاولة الإجابة عن الإشكالية ذات الصلة المنطوية على مدى توافق الدراسات الفقهية والتوجيهات التشريعية، حول منظور واحد لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما يسمح بتأسيس قواعد عامة من عدمها؛ يمكن القول أننا توصلنا إلى مجموعة نتائج تصب جليا في قالب واحد متفرع إلى مجموعة نقاط، التي من خلالها نقدم بعض التوصيات ذات الصلة.

فيتضح جليا أنه نظام لا بد منه مراعاة لقرينة البراءة من جهة ولتفادي عيوب الوضع في المؤسسة العقابية من جهة أخرى، التي تعود بالمضار على المعني والمؤسسة معا، سيما بخصوص الجرائم ذات الوصف البسيط. كما يتبين أيضا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظاما قائما بذاته، له أحكاما عامة وان تنوعت تقنيا فإنها قانونا تصب في صورتين، فإذا استفيد منها المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو المدان خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفق الشروط الموضوعية والإجرائية المحددة.

(1) وهو الذي اعتمده المشرع الجزائري صراحة. انظر: المادة 150 مكرر 5؛ قانون رقم: 04-05، متمم بالقانون رقم: 01-18، مرجع سابق.

(2) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 676.

وعدم التشعب القانوني هذا، يعد سامحا للوصول إلى أحكام عامة جامعة لهذا النظام الحديث.

وان كان يتوجب عدم التيهان في تعدد الصور التقنية العامة والخاصة، والتقييد بالمراقبة الثابتة والمتحركة دون باقي الصور، نظرا لكونهما يضمنان في طياتهما كل الصور العامة المذكورة، وكذلك لأنهما يتماشيان مع كل الاحتمالات الممكنة مواجهتهما، سيما وأنهما يقومان إما على نظام المنع الكلي-العادي والضييق-، أو المزج بين النظامين، وهو ما تفرضه الضرورة بحسب اختلاف وتنوع الحالات الشخصية محل المواجهة.

وعلى العموم؛ يعد موضوع الدراسة بنتائجه المبينة أعلاه بمثابة التوصية الآلية، التي مفادها ضرورة الاستقرار على الأحكام العامة الثابتة المذكورة أعلاه، ومن ثم البحث في القواعد الإجرائية الدقيقة ذات الصلة في قادم الدراسات، سيما شروط وأشخاص ونتائج هذا النظام.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دون دار نشر، فلسطين 2013.

ب- المقالات والدوريات:

1. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الالكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي-دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، مج 21، عدد 01، 2013. للاطلاع راجع الرابط: <http://www.jugaza.edu.ps/ar/periodical>.

2. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، مج 39، عدد 02. للاطلاع راجع الرابط: <http://web.b.ebscohost.com>.

3. صفاء أوتاني، الوضع تحت الرقابة الالكترونية-السوار الالكتروني-في السياسة

العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، للاطلاع راجع الرابط: <https://www.shamra.sy/academia/show/588dfc2718fcd>.

4. رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، عدد 63، جويلية 2015، للاطلاع راجع الرابط: <https://issuu.com>.

ج- المداخلات العلمية:

1. حياة شتوان، المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتطورات النظم الإجرائية الجزائرية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البويرة-الجزائر، من 23 إلى 24-05-2017.
2. كريم صياد، فعالية نظام المراقبة الالكترونية في تنفيذ عقوبة الحبس المؤقت، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتطورات النظم الإجرائية الجزائرية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البويرة-الجزائر، من 23 إلى 24-05-2017.
3. صادق ضريفي، المراقبة الجنائية الالكترونية كألية بديلة للحبس الاحتياطي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث الموسوم بتطورات النظم الإجرائية الجزائرية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البويرة-الجزائر، من 23 إلى 24-05-2017.

د- النصوص القانونية:

1. أمر رقم: 02-15، مؤرخ في: 2015/07/23، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 40، صادر بتاريخ: 2015/07/23.
2. قانون رقم: 01-18، مؤرخ في: 2018/01/30، يتم القانون رقم: 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر) عدد 05، صادر بتاريخ: 2018/01/30..

هـ- المقالات الرقمية:

- كريم مسعودي، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، مقال منشور عبر الموقع الرسمي، تاريخ النشر: 2015/11/16، تاريخ التصفح: 2022/06/26. الرابط: <https://www.droitentreprise.com/نظام-السوار-الإلكتروني-في-ظل-السياسية/>

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES:

- BOULOC Bernard, Pénologie-Exécution des sanctions adultes et mineurs, 3^e édition, Dalloz, France, 2005.

B- Rapports et Recherches:

1. ALLARIA Camille, « La surveillance électronique des condamnés à domicile en France », TEPSIS PAPERS, Laboratoire d'excellence TEPSIS, France, Numéro 13, mai 2016. (Disponible sur le site: <http://tepsis.hypotheses.org>).

2. BEBIN Xavier, "Le bracelet électronique mobile prévient-il efficacement la récidive ?", L'Institut Pour La Justice, France, article publié en avril 2009. (disponible sur le site: <http://institutpourlajustice.org>).

C- Textes juridiques ET Réglementaires:

1. code de procédure pénale français, Partie législative. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

2. Loi n° 96-1235, du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

3. Loi n° 1997-1159, du 19 décembre 1997, consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté, Modifiée. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

4. Loi n° 2005-1549, du 13 décembre 2005, relative au traitement de la récidive des infractions pénales. (disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>).

5. Circulaire de la **DACG**, n° CRIM 08-05/E3, du 28 janvier 2008, relative au placement sous surveillance électronique mobile, bulletin officiel du Ministère de la justice(France). (disponible sur le site: <http://www.justice.gouv.fr>).

6. Circulaire interdirectionnelle, du 28 juin 2013, relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, bulletin officiel du Ministère de la justice(France). (disponible sur le site : <http://www.justice.gouv.fr>).

D- Sites d'Internet:

- Ministère de la justice(France), "Le placement sous surveillance électronique", article publié le 27 juillet 2016. (disponible sur le site : <http://www.justice.gouv.fr>).